الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.184

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2019
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون (المستأنفة)
فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

١- يتكوَّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)،

081119 081119 V.19-10485 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثِّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، على نحو ييسِّر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون المستأنفة في مركز فيينا الدولي، من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، الذي سوف تُفتتَح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرِّراً، وفقاً لما دَرج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- عُرِضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، مذكِّرات من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: "الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)؛ و"العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918 والإضافات).

٦- وبعد النظر في المواضيع التي تتناولها الوثائق A/CN.9/915 وA/CN.9/916 وA/CN.9/917، عَهدت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بولاية واسعة النطاق للانكباب على تقصِّي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتَّبعة لدى الأونسيترال،

يضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاعه بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرَى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيٍّ من الشواغل المستبانة؛ وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أنَّ الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصاء اللجنة بها. واتَّفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.(١)

٧- وحدَّد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أنَّ الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.(٢)

٨- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضعَ وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدَّم من الأمانة.(٣)

٩- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدَّمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات، وأُطلعت اللجنة على الجهود التي تبذلها الأمانة حاليًّا لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثَّت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها. ورحَّبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً.(٤)

١٠- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) على مشروع جدول زمني لمناقشة وبلورة وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح بشكل متزامن وشرع في النظر في خيارات الإصلاح.(٥)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتَّخذه من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ وA/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ وA/CN.9/935؛ وA/CN.9/964؛ وA/CN.9/970، على التوالي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٦٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٥ و١٦٦.

(٥) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتَّخذه من قرارات في دورته الثامنة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/1004.

(ب) الوثائق

١١- من المتوقَّع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، نظره في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الوثائق التالية:

- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169، بشأن اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم؛
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.185، بشأن آليات المراجعة والاستئناف والآليات المتعددة المحاكم؛
- ورقات مقدَّمة من حكومات: إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ ورقة مقدَّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159 وAdd.1)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ ورقة مقدَّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ ورقتان مقدَّمتان من حكومة كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.164 وA/CN.9/WG.III/WP.178)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدَّمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة كازاخستان (A/CN.9/WG.III/WP.187)؛ ورقة مقدَّمة من حكومة الكويت (A/CN.9/WG.III/WP.188).

١٢- وستتاح الورقات الإضافية التي ستقدمها الدول في الصفحة الشبكية المخصَّصة للفريق العامل الثالث في الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/3Investor_State.html). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضا أن يحيط علما بالمعلومات والبيانات المقدمة من المنظمات الدولية والمتاحة على الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute.

١٣- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))؛ ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17))؛

- تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1 والإضافة)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)؛

- مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166 والإضافة).

١٤- وتُنشَر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ أعضاء الوفود يودون التأكُّد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرَّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٦- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون المستأنفة خمسة أيام عمل. و ستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجَّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُنتَظَر منه، اتِّساقاً مع القرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[٦] أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علما بأنه تقرَّر عقد دورته التاسعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ودورته الأربعين في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١.